



الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ١١) الصادر في يوم الخميس ٢٥ رجب سنة ١٣٨٠ - ١٢ يناير (كانون الثاني) سنة ١٩٦١ (السنة الرابعة)

رقم الصفحة	محتويات العدد
٤٩	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٣٧٢ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم اشتراك الجمهورية العربية المتحدة في المؤتمرات والاجتماعات الدولية
٥٠	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٣٩٧ لسنة ١٩٦٠
٥١	وزارة الداخلية - إخطاران

مادة ٢ - تشكل في وزارة الخارجية لجنة تسمى لجنة المؤتمرات والاجتماعات الدولية على الوجه الآتي :

وكيل وزارة الخارجية
 وكيل وزارة الاقتصاد المركزية أو من ينوب عنه بحيث لا تقل درجته عن مدير عام
 وكيل وزارة التربية والتعليم المركزية أو من ينوب عنه بحيث لا تقل درجته عن مدير عام

على أن يحضر اجتماع اللجنة السكرتير العام للجلس الأعلى للعلوم أو السكرتير العام للجلس الأعلى للفنون والآداب والعلوم الاجتماعية أو السكرتير العام للجلس الأعلى لرعاية الشباب حسب نوع المؤتمر أو الاجتماع الدولي ، كما يحضر مندوب عن الوزارة أو الجهة المختصة اجتماع اللجنة عند بحث أي مشروع يتعلق بالوزارة أو الجهة التابع لها للإدلاء بوجهة نظره ولا يكون لهم صوت معدود في المداولات .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٧٢ لسنة ١٩٦٠

بتنظيم اشتراك الجمهورية العربية المتحدة في المؤتمرات والاجتماعات الدولية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٦ ،

قرر :

مادة ١ - يصدر بتقرير اشتراك الجمهورية العربية المتحدة في المؤتمرات والاجتماعات الدولية وبتشكيل الوفد أو العضو الممثل للجمهورية قرار من رئيس الجمهورية بعد العرض على اللجنة المنصوص عليها في المادة الثانية .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٩٧ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٩٦ لسنة ١٩٥٨ بشأن تشكيل اللجان الوزارية ؛

قرر :

مادة ١ - يعاد تشكيل اللجنة الوزارية للشؤون التنفيذية على الوجه الآتي :

السيد/زكريا محي الدين ، وزير الداخلية .

السيد الدكتور نور الدين طراف ، وزير الصحة العمومية .

السيد المهندس أحمد عبده الشرباصي ، وزير الأشغال العمومية .

السيد الدكتور عبد المنعم القيسوني ، وزير الاقتصاد ووزير الخزانة .

السيد / كمال الدين محمود رفعت ، وزير الدولة

السيد / محمد إبراهيم ، وزير الدولة للشؤون الحربية .

السيد الدكتور محمد عبد القادر حاتم ، وزير الدولة .

السيد / محمد علي حافظ ، نائب وزير التربية والتعليم .

مادة ٢ - تختص اللجنة الوزارية للشؤون التنفيذية بدراسة مشروعات القرارات التنفيذية التي يشترط أن تصدر فيها قرارات من رئيس الجمهورية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ رجب سنة ١٣٨٠ (٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

وتعقد اللجنة اجتماعها بأعوة من رئيسها وتعرض توصياتها على وزير الخارجية للنظر فيها ورفعها إلى رئيس الجمهورية .

ويتولى سكرتارية اللجنة رئيس قسم المؤتمرات بوزارة الخارجية .

مادة ٣ - على الوزارات والجهات الإدارية الأخرى والمجالس العليا الثلاثة المنصوص عليها في المادة السابقة أن توافي سكرتارية اللجنة في موعد غايته أول أكتوبر من كل عام بقائمة تتضمن المؤتمرات والاجتماعات الدولية التي ترى اشتراك الجمهورية فيها في السنة الميلادية التالية وعدد الأعضاء والوزارات الأخرى التي ترى اشتراكها معها في المؤتمرات .

وعلى سكرتارية اللجنة أن ترسل إلى جميع الوزارات والجهات الإدارية جدول أعمال اللجنة قبل اليوم المحدد لعقدتها بخمسة عشر يوما على الأقل وعلى الوزارات والجهات الإدارية أن توافي سكرتارية اللجنة قبل موعد الجلسة بأسبوع باسم مندوبها في اللجنة .

وتبدي اللجنة رأيا في الاشتراك في المؤتمر أو الاجتماع الدولي وتوصي بالوزارات والجهات الإدارية الأخرى التي ترى اشتراكها فيه ويعدد مندوب كل وزارة أو جهة إدارية كما تقترح الوزارة التي تشرف على الوفد أو العضو .

ويعرض على اللجنة في حينه وقبل المؤتمر بوقت كاف أسماء الأعضاء لتوصي بهم على ضوء ما سبق أن اقترحه . وإذا جد أثناء العام مؤتمر أو اجتماع دولي لم يرد في القوائم المشار إليها في الفترة الأولى من هذه المادة عرض الأمر على اللجنة لتوصي بما تراه وفقا للإجراءات المبينة آنفا .

مادة ٤ - يكون آخر موعد لتقديم القوائم المشار إليها في المادة السابقة بالنسبة للمؤتمرات والاجتماعات الدولية التي ستمقد في عام ١٩٦١ هو آخر فبراير سنة ١٩٦١

مادة ٥ - يأنى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٦ كما يأنى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ رجب سنة ١٣٨٠ (٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر